

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جوان 2016
يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية
المشتركة القطاعية للبناء المعدني.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27
لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37
وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالمصادقة
على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13
أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25
مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12
سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11
جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29
ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22
أفريل 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22
أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 25 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 1
مارس 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 5 ديسمبر 2014 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17
نوفمبر 2014،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني الممضاة
بتاريخ 26 جويلية 1974، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.
قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 13
للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني الممضى بتاريخ 11
ماي 2016 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على
جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل
الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك
في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 جوان 2016.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمود بن رمضان

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

ملحق تعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لقطاع البناء المعدني

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني
الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير
الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 26 نوفمبر
1974،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 1 مارس 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 المؤرخ في 29 مارس 2013.

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 نوفمبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ديسمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 102 المؤرخ في 19 ديسمبر 2014.

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور و المنح بعنوان سنة 2015 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 28 جانفي 2016 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - يفتح الفصلان 50 و 51 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل تحمل على المؤجر وتدفع في موفى كل شهر، ضبط مقدارها ب 60 دينارا في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ و أعوان التسيير ب 65 دينارا في الشهر بالنسبة للإطارات.

الفصل 51 (جديد) : منحة القفة ومنحة التنقل و المنح المختلفة.

تضاف الفقرة "و" بأخر الفصل كما يلي :

"و" منحة الحضور : تسند لكافة العمال منحة حضور، ضبط مقدارها ب 5,080 د في الشهر و يتضمن هذا المبلغ المقادير المضبوطة بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1945 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965.

الفصل 2 - يطبق جدولا للأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول سبتمبر 2015.

يتمتع العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجدولي الأجور المعمول بهما في تاريخ 30 جوان 2015 ، بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص المهني والناجمة عن تطبيق جدولي الأجور المرفقين بالملحق التعديلي لهذه الاتفاقية.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول سبتمبر 2015.

الفصل 4 . أحكام خصوصية:

فقرة أولى :

للتشجيع على المواضبة يتم إعادة النظر في تسمية منحة الحضور وطرق إسنادها ومقاديرها المالية خلال المفاوضات الجماعية المقبلة 2016-2017 لمراجعة هذه الاتفاقية.

فقرة ثانية :

يتم الالتزام باحترام أحكام هذه الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأي زيادة في الأجر أو بأي طلب ذي انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الملحق التعديلي.

فقرة ثالثة :

تجسيما لرغبة الطرفين في فتح مفاوضات جماعية لمراجعة الاتفاقيات المشتركة القطاعية في جانبيها الترتيبي والمالي طبقا للطلب الرسمي ولمشاريع المراجعة المقدمة قبل نهاية شهر سبتمبر 2015، تفتح مفاوضات قطاعية بعنوان سنتي

2016-2017 تنطلق خلال شهر مارس 2016 وتنتهي قبل موفى شهر ماي 2016 وتدخل نتائجها الترتيبية والمالية حيز التنفيذ بصفة استثنائية بداية من شهر أوت 2016 على أن تتم العودة إلى تواريخ التنفيذ المعمول بها في سنة 2014 وما قبلها حسب تاريخ مفعول كل اتفاقية. وذلك بالنسبة لسنة 2017.

تونس في 11 ماي 2016.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل

رئيسة الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة والصناعات
التقليدية

وداد بوشماوي

رئيس الغرفة الوطنية
لقطاع البناء المعدني

عدنان بن الأمين

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة العامة
للمعادن والكهرباء
والإلكترونيك

الطاهر البرباري

جدول الأجر عدد 1
الأعوان الإداريون والفنيون
يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2015
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعدني

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الأقدمية الفعلية	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	14/12	16/14	18/16	20/18	20+
الصف											
1	366,420	373,880	374,316	374,753	375,190	375,627	376,081	376,588	377,095	377,602	378,107
1 ب	377,252	377,745	378,238	378,731	379,230	379,802	380,374	380,946	381,518	383,435	385,305
2	384,267	384,875	385,525	386,230	386,935	387,640	389,764	391,929	394,095	396,260	398,425
3	411,810	412,779	413,749	415,891	418,367	420,845	423,321	425,798	428,275	430,588	435,200
4	422,461	425,633	428,124	430,614	433,105	435,596	438,087	442,948	445,095	447,242	449,390
5	453,984	456,849	459,714	462,579	467,606	470,075	472,545	475,014	477,484	480,244	482,713
6	490,802	494,023	497,469	500,755	503,976	507,197	510,418	516,139	519,648	523,255	526,863
7	507,950	512,403	515,946	519,489	523,032	529,076	532,880	536,849	540,817	544,662	548,205
8	542,250	546,115	549,980	556,346	560,550	564,878	569,207	573,220	577,086	580,951	584,816
9	550,586	554,666	561,246	565,793	570,363	574,899	578,979	583,059	587,139	591,219	597,799
10	561,077	567,901	572,712	577,522	582,170	586,465	590,759	595,054	601,849	606,144	610,609
11	586,013	591,064	596,115	600,926	605,436	608,913	614,455	621,464	625,974	630,847	635,807
12	596,391	601,803	606,666	611,498	616,329	623,661	628,492	633,655	638,970	644,285	649,600
13	620,856	629,569	631,163	636,317	643,971	649,295	654,964	660,634	666,303	671,972	677,640
14	653,918	662,108	667,799	673,864	680,124	686,383	692,643	698,903	705,163	711,422	717,681
15	696,789	703,380	710,231	717,081	723,931	730,781	737,630	744,481	751,331	758,181	764,463
16	717,718	725,159	732,600	740,041	747,481	754,922	762,362	769,653	776,417	783,182	789,946
17	762,797	771,655	780,513	788,963	797,016	805,068	813,121	821,071	829,222	837,279	845,332
18	816,324	825,987	835,650	845,314	854,977	864,640	874,303	883,967	893,630	903,293	912,956

ملاحظة: يتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 2
أعوان التنفيذ
يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2015
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعدني

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الأقدمية الفعلية	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	14/12	16/14	18/16	20/18	20+
الصف											
1	2,008	2,049	2,051	2,053	2,056	2,058	2,060	2,064	2,066	2,069	2,072
2	2,089	2,092	2,096	2,098	2,102	2,104	2,108	2,112	2,116	2,126	2,137
3	2,267	2,270	2,274	2,276	2,280	2,284	2,296	2,308	2,319	2,332	2,343
4	2,337	2,343	2,348	2,360	2,373	2,385	2,399	2,413	2,427	2,439	2,465
5	2,445	2,462	2,478	2,491	2,507	2,521	2,537	2,565	2,577	2,591	2,603
6	2,647	2,666	2,683	2,701	2,729	2,745	2,757	2,771	2,785	2,801	2,814
7	2,876	2,907	2,921	2,937	2,952	2,968	2,985	3,001	3,016	3,031	3,047

ملاحظة: يتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982